قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٤) ، (٨٩) ، (٩٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

المادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة فى الألف سنويًا ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى الألف على أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة وعلى أن يتم السداد خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

المادة (٦٠) :

يعتبر إعلانًا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية وفقًا للشرائح التالية وذلك من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها :

- ١٠٪ للإعلان حتى مليون جنيه .
- ١٥٪ للإعلان أكثر من مليون جنيه وحتى ٢٥ مليون جنيه .
- ٢٥٪ للإعلانات التى تزيد على ٢٥ مليون جنيه .

وذلك كله بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .

٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣ - الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤ - الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

المادة (٦١) :

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحًا الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأموريه الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - إعلانات التحذير .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٥ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٦ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المادة (٨٩) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

أولا : التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشًا على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانيًا : الرخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) ألف جنيه سنويًا على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) ألف جنيه سنويًا على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح .

(جـ) ألف جنيه سنويًا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) ثلاثون جنيهًا على رخصة البناء .

(هـ) إثنا عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) خمسة عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنًا .

(ز) ثمانية عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنًا .

(ح) إثنا عشر جنيهًا سنويًا على كل رخصة محل عام .

(ط) مائة جنيه سنويًا على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعى .

(ى) ستة جنيهات سنويًا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) إثنا عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

المادة (٩٦) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) ثلاثة جنيهات سنويًا على توريد كل من المياه أو الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة وجنيه شهريًا على كل وصلة لتوريد الغاز بحد أقصى وصلتين وتضاعف الضريبة على كل وصلة زيادة .

(ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات/ ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد .

(جـ) ٠,٦ من القرش على كل عشرة كيلو وات/ ساعة من الكهرباء المستعملة فى الأغراض الصناعية .

(د) ٣,٦ قرشًا عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز المستعمل فى غير الأغراض الصناعية بحد أقصى ٢٠ مترًا مكعبًا شهريًا ، و ٢٥ قرش على كل متر مكعب زيادة .

(هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(و) ثلاث جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية .

ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى